

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ١٨ سبتمبر ٢٠١٩

قرار رقم: ٤٤٣٤
٥١٩٧/١٥ تاريخ:

تعديل القرار رقم ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانغا من خارج الدول العربية) والقرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول العربية)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإستaurي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...)

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول)

بناءً على القرار رقم ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانغا من خارج الدول العربية)،

يقر ما يأتي:


المادة الأولى: يعدل القرار رقم ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانغا من خارج الدول العربية)، بحيث تلغى الفقرة الواردة في نهاية المادة الثالثة منه وهي: "يجب أن توافق مديرية الثروة الزراعية على المستندات قبل الكشف على الإرسالية من قبل مركز الحجر الصحي الزراعي في المراكز الحدودية".

المادة الثانية: يعدل القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول)، بحيث تلغى في الفقرة الواردة في المادة الثالثة، بند ٣ -أ- العبارة التالية: "يوافق عليها من قبل"

مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي".
والباقي دون تعديل.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به فور صدوره.
المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

١٥-٢٩٧-٢٠١٣
بيروت، في



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- المحفوظات**